

169383 - حكم شراء تذاكر مباريات وحفلات ثم بيعها بسعر أعلى ؟

السؤال

كنت أتساءل فيما إذا كان يجوز بيع التذاكر بعد شرائها كي أحصل على فائدة من ذلك ؟ فأنا أقوم بشراء التذاكر بسعر البيع وأبيعهم بعد ذلك بسعر السوق كي أجني بعض الربح عندما ترتفع القيمة لتلك التذاكر ؟ ويكون هذا في مجال الرياضة بالأخص تنظيم كل من الماتشات والحفلات ، ولكن كنت أفكر مؤخراً فيما إذا كانت هذه الأموال حراماً شرعاً ، هل من الممكن أن توضح أكثر من هذا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم بيع التذاكر والتريح منها ينبني على حكم حضور تلك الأماكن التي اشتريت التذاكر من أجلها ، فحيث جاز لك الحضور للمشاهدة جاز شراء التذاكر ثم بيعها بعد ذلك بربح ، وحيث لم يجز لك حضور تلك الأماكن لما فيها من منكرات ومحرمات فلا يحل حضورها بالمجان ، ولا يحل شراء التذاكر لأجلها ، ولا يحل بيعها لأحد ولو كان المبيع له غير مسلم . وبالنظر فيما ذكرته من أمثلة (المباريات والحفلات) فهي - في الغالب - أماكن لا يحل لمسلم أن يحضرها ولا أن يشاهد ما فيها ؛ لما تحتويه من منكرات ظاهرة :

أما مجال الرياضة : فلا تكاد توجد لعبة تخلو من كشف عورات واختلاط الرجال بالنساء وتضييع واجبات شرعية مع وجود مفسد أخرى لا تخفى على عاقل ، ومن أشهر تلك الألعاب الرياضية " كرة القدم " ، وقد أشبع القول في حكم هذه اللعبة الشيخ ذياب الغامدي حفظه الله في كتابه " حقيقة كرة القدم " وذكر واحداً وأربعين محظوراً من محظورات تلك اللعبة ، بتفصيل وافٍ ، فلينظره من أراد الوقوف على حقيقة تلك اللعبة ومفاسدها .

وانظر في حكم مشاهدة المباريات الرياضية ورؤية قنواتها وما فيها من مفسد وحكم تشجيع النوادي الرياضية أجوبة الأسئلة (95280) و (82718) و (84291) و (75644) و (22636) و (22305) .

وأما الحفلات : فإن كنت تقصد تلك الحفلات التي تكون مختلطة الرجال والنساء معاً ، وتلك التي يكون فيها الموسيقى والغناء والتبرج : فلا يحل لمسلم أن يحضرها ، ولا أن يبيع تذاكرها ، وهكذا كل مكان يُعصى الله تعالى فيه . وعلى المسلم أن يحرص على أن يكون ماله حلالاً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به) وإسناده جيد ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (2609) .

والله أعلم